

دليل الطالب(03) / أحكام صلاة الجمعة - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق - الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين

00:00:00

واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا محمد وعلى الله وصحبه سلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حیاکم الله احبتی الى مجلس جدید نعقده في شرح كتاب دليل الطالب دليل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:28

موعدنا اليوم مع باب صلاة الجمعة ومن الافكار الجميلة يعني قبل ان اشرح فيها بصلاة الجمعة يعني كنت اقرأ في سير الاولئ ان كان عندهم رحمة الله عليهم ورد يومي في قراءة الفقه - 00:00:46

كان السلف رحمة الله عليهم طبعاً السلف لا اقصد فقط الجيل التابعى لأن يعني العلماء عموماً مما ينصحون به طالب العلم ان يكون له ورد يومي في قراءة الفقه. كما انت عندك ورد يومي في قراءة القرآن - 00:00:59

يكون لك ورد يومي في قراءة الفقه. عندك كتاب فقهى يومياً تقرأ منه ثلاثة اربع صفحات تراجع المادة كما تراجع القرآن. وكان العز بن عبدالسلام رحمة الله عليه سلطان العلماء لا ينام ليلاً - 00:01:13

الا ويمرر مسائل الفقه على ذهنه. كل ليلة قبل ما ينام يمر المسائل الفقه على ذهنه سريعاً وهذا له دور كبير في ضبط الفقه احبابي يعني بشكل عام انا دائمًا اقول للاحبة الدرس الفقهى - 00:01:25

هو بطبعه درس يحتاج نفس. مسائل بالالاف تتكلم عن مسائل بالالاف سواء في العبادات او في المعاملات. وضبط هذه المسائل لابد ان يكون بالتكرار وادامة النظر واعادة النظر فيما الطالب يسمعه ويستشرحه - 00:01:38

فإذا كان هناك يعني من الامور الافكار تعتبرها فكرة من الافكار التي تستفيد منها من خبرتها الاولئ. اذا كان هناك لك ورد يومي في الفقه مثل فرض الصلاة. تقرأ وتحل خمس صفحات يا أخي يومياً من دليل الطالب - 00:01:55

ستشعر انك تمر على المادة بشكل دوري اما الطالب الذي ينتظر كل شهر ليمر على المادة وبعد ان ينتهي من شرح الكتاب ينقطع عنه سنوات. هذا لا يمكن ان يضبط الفقه او يكون فقيهاً - 00:02:07

بحال من الاحوال. نسأل الله ان يعيننا جميعاً وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل طيب موعدنا اليوم مع باب صلاة الجمعة وبدأ الشيخ مرمي ف قال تجب على الرجال الاحرار القادرين - 00:02:20

حضرها وسفرها. بدأ بحكم صلاة الجمعة فقال تجب اذا ما حكم صلاة الجمعة ابتداء؟ الوجوب لكن هذا الوجوب علاماً له ضوابط. قال تجب على واحد الرجال. هذا الشرط الاول وهذا اخرج به من اخرج النساء - 00:02:34

واخرج طبعاً الصبي المميز لا تجب عليه كل الصلاة. وبالتالي ما في داعي ان يدخل معنا قوله على الرجال اخرج به النساء. واما الصبي فالصلاة كلها ليست واجبة عليه فلا داعي لاخراجه بقيد الرجال اصالة - 00:02:52

اذا قوله على الرجال اخرج النساء طبعاً هم يقولون في كتب الفقه المطولة والخاتمة لكنها فكرة الخنثة لا اركز عليها كثيراً مع الطالب. يعني بخليها على الافكار المشهورة واما في الكتب المطولة فيكون اخرج النساء والخنثى. لكن خلونا على المشهور المتداول العملي عندكم الان. فقيد الرجال اخرج النساء. الاحرار - 00:03:09

خرج به من اخرج العبيد العبد لانه مشغول بسيده لا تجب عليه صلاة الجماعة. ثالثا القادرين وهذا القيد اخرج به ذوي الاعذار الذين يسقط عنهم حضور الجماعة وسبعينهم ان شاء الله - [00:03:29](#)

فقيد القادرين اخرج به من؟ تقول اخرج به اصحاب الاعذار الذين يسقط عنهم حضور الجماعة. طب من هم هؤلاء؟ سبعينهم ان شاء الله لاحقا اذا هذا الوجوب لصلاة الجماعة على الرجال. الاحرار القادرين - [00:03:46](#)

بقي هناك قيد نقول للخمس المؤدلة والجمعة والعيد بالخمس المؤدلة يعني وجوب صلاة الجماعة هو للصلوات الخمس المؤدلة وليس المقصية. فاذا انا فاتتني الصلاة في وقتها وبدى اقضيتها لا تجب عليها الجماعة - [00:04:02](#)

فهمتم الفكرة او وجوب صلاة الجماعة تقول للخمس المؤدلة يعني للظهر اداء للعصر اداء. للمغرب اداء للعشاء اداء للفجر اداء. واما اذا اصبحت قضاة في فلا يجب في القضاة الجماعة - [00:04:22](#)

للخمس المؤدلة والجمعة والجمعة والعيد ممتاز والجمعة والعيد لان الجمعة هل تصح من دون جماعة اصلا لا تصح بخلاف الصلوات الخمس المؤدلة سابين الان ان شاء الله ان الجماعة واجبة لها لكنها تصح من دونها - [00:04:38](#)

اما الجمعة اصلا لا تجوز من دون جماعة ولا تصح والعيد عند في المعتمد من مذهب الحنابلة في المعتمد لان هناك روايات اخرى. ايضا اساسها الجمعة ابتداء فلا تصح ابتداء ولا تجوز من دون جماعة - [00:04:58](#)

سيأتي ان شاء الله انه في باب صلاة العيد انه المنفرد اذا فاتته صلاة العيد مع الامام له ان يقضيها. هذا في حال القضاء لكن اساسا صلاة العيد في المذهب عندنا لا تصح ولا تجوز الا جماعة - [00:05:15](#)

فعليه نقول تجب اي صلاة الجمعة على الرجال الاحرار القادرين ووجوبها للخمس المؤدلة وللجمعة والعيد ممتاز الان بذنا نفرق بالنسبة للخمس المؤدلة صلاة الجمعة واجبة لكن لو لم تفعل يعني لو صليت من دون جماعة - [00:05:31](#)

صحت الصحة هذا حكم وضعى وليس تكليفي الصحة حكم ايش؟ وضعى. فالخمس المؤدلة لو لم تفعلها جماعة صحت وان لم تكن معذورا تكون اثما واما الجمعة والعيد فالجمعة واجبة لها وان فعلتها من دون جماعة ابتداء لم تصح - [00:05:57](#)

فهناك فرق اذا فعليا بين الجمعة والعيد وبين الخمس المؤدلة صح؟ ايش الفرق قل الخمس المؤدلة الجمعة واجبة لها لكن ليست شرطا لصحتها. الجمعة واجبة لها لكن ليست شرطا لصحتها. فلو انا صليت الظهر - [00:06:19](#)

منفردا من دون عندي اثم لكن صح الضهر ولا ليست صحيحة؟ صح اما الجمعة لو صليتها منفردا ولا طلعت وخطبت وعملت كل شيء ونزلت هل تصح؟ لا. لا تصح من دون جماعة - [00:06:35](#)

وانت اثم اذا لم تأتي بالجمعة فعليكم ان تفرقوا بين الخمس المؤدلة وبين الجمعة والعيد بتقول الجمعة واجبة وشرط للصحة. بالنسبة للخمس المؤدلة الجمعة واجبة لكن لكنها ليست شرط للصحة هذا فرق باختصار - [00:06:49](#)

طيب اذا اه تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا. يعني وجوب الجمعة هل هو خاص بالحضور؟ بحيث تسقط الجمعة عن المسافر كلها الجمعة واجبة حضرا وسفرا حتى لو كنت مسافرا في طريقك عليك ان تسعى - [00:07:05](#)

لتحصيل الجمعة جيد ثم قال بعد ان بين وجوب الجمعة واضفتنا نحن شيء من الاضافات سبعين ما هو الحد الاقل الذي تعتقد به الجمعة؟ فقال واقلها امام وماموم ولو اثنتي - [00:07:24](#)

يعني اقل حد تعتقد به الجمعة اثنين امام وماموم حتى ولو كان هذا الماموم اثنتي حتى ولو كان هذا الماموم اثنتي. يعني لو الرجل وزوجته انعقدت جماعة يا شيخ انعقدت جماعة - [00:07:41](#)

فذلك قال واقلها امام وماموم ولو كان هذا الماموم اثنتي ولو كان الامام رجل والماموم امرأة انعقدت الجمعة. لكن انظر ايش قال ولا تعتقد بالمعنى في الفرض. اما اذا كانوا الاثنتين - [00:07:55](#)

احدهم صبي مميز يعني واحد بالغ سواء كان ذكر ولا اثنتي والآخر صبي مميز. هل تعتقد الجمعة باثنتين احدهما صبي مميز؟ بتقول في صلاة الفرض ما بتعتقد لكن لو كانت جماعة نفل يعني تراويف - [00:08:13](#)

بيمشى الحال بتعتقد اما في صلوات الفرض فلا تعتقد الجمعة اذا كان الاثنان احدهما صبي لانه الصبي لا تجب عليه الصلاة وبالتالي لم

يعتذر بوجوده واما المرأة فانها تجب عليها الصلاة. فلذلك اعتذر بوجودها. فهمتوا الفرق بين الصبي وبين المرأة - 00:08:31

يقول الصبي لا تجب عليه الصلاة. فإذا كان امام صبي فعليها الامام وحده. لانه الصبي لا يعتذر به لعدم وجوب الصلاة عليه بخلاف المرأة البالغة فانها الصلاة واجبة عليها فبالنالي يرتد بوجودها. اذا واقلها يعني اقل حد للجماعة ان يكون - 00:08:52

امام ومأموم ولو كان هذا المأموم انتهى تمام؟ ولا تتعقد بالميز في الفرض يعني لا تتعقد الجماعة لا تعتبر اذا كانوا اثنين ها اذا كانوا اثنين هذا المراد اذا كانوا اثنين احدهم - 00:09:13

مميز بس هذا خاص بصلة الفرض. اما جماعة النفل لا تتعقد باثنين احدهما مميز ممتاز فالنفل دائمًا شرطه او قيوده اخف من قيود الفرد بعد ان انتهى من بيان حد الجماعة - 00:09:27

انتقل فقال وتسن الجماعة بالمسجد اه اذا يا شيخ لما يقول الحنابل لصلاة الجماعة حكم هالوجوب اذا هم لا يقصدون الوجوب في المسجد هم يقصدون المهم ان تصليها جماعة صليته في المسجد صليته في البيت صليته في السوق - 00:09:43

الواجب ان تحصل الجماعة في اي مكان طيب ان تكون هذه الجماعة في المسجد بالتحديد هذا سنة فهمناه فالواجب هو صلاة الجماعة لو صليت في البيت جماعة رفعت اللائم عن نفسك - 00:10:02

لو صليت في السوق جماعة رفعت اللائم عن نفسك ان تؤدي هذه الجماعة في داخل المسجد على المذهب سنة وليس واجب كونه في المسجد هذا سنة طبعا ابن القيم له يعني بحث طويل ويرى انه لا الوجوب للجماعة خاص بالمسجد فقط - 00:10:19

هذا له بحث يعني فيه طويل ويرجح ان هذا الوجوب في المسجد فصلاة الجماعة واجبة ووجوبها في المسجد. هذارأي مين؟ ابن القيم رحمة الله تعالى عليه له بحث طويل في ذلك لكن ليس هذا هو المذهب. المذهب عندنا ان صلاة الجماعة واجبة. فلو اديت في البيت جماعة - 00:10:36

سقط اللائم. لو اديتها في السوق جماعة سقط اللائم. لكن ان توقع هاي الجماعة في المسجد ان تكون في المسجد فالذهب يرى ان هذا سنة بس هذا يبني عليه اشياء. بتعرفوا ايش هو؟ - 00:10:54

انه اذا كان الانسان ذهب للمسجد هذى بتصرير معنا كثير انسان ذهب للمسجد وجدتهم انهوا الصلاة فالبعض ايش بعمل؟ بقول له خلص بصلبي وحدة في طرف المسجد يكون ما بنفع - 00:11:08

ستأثم اذا كان باماكنك ان تعود للبيت وتصلى مع زوجتك جماعة لا يجوز ان تصلي في المسجد منفردا ترجع للبيت وجوبا وتصلي الجماعة في البيت وجوبا مع زوجتك. حتى تحصل ايش؟ الجماعة لانه الجماعة هي الواجبة. رح عالم المسجد وجدتهم مخلصين صلاة بعض الناس - 00:11:21

لك خلص بصلبي وحدة مش هيكل بصير المذهب عندنا لا وجوبا لا بد تعود الى بيتك اذا كانت زوجتك ما صلت وبتذهب وبتصلى معها جماعة. او اذا كان مثلا عندك يعني ابن بالغ - 00:11:43

ابن بالغ تتعقد به الجماعة بتذهب بتصلي معه انتبهوا لها لان بعض الناس بفكرا انه القضية على على التسهيل يعني خلص خلصت الجماعة وبصلبي لحاليا في المسجد وبرجع على البيت. يجب ان تعود للبيت اذا كان - 00:11:55

ان تحصل الجماعة في البيت لانه الواجب هو صلاة الجماعة خلاص ما حصلتها في المسجد ارجع حصلها في المنزل. اما اذا كان حتى اللي في المنزل خلص اه صلوا الامر - 00:12:09

وان ما في اي جماعة تستطيع ان تدركها ما في حل الا انك تصلي. ولو صليت المسجد حينئذ لا حرج عليك. وهذه القضية انتبهوا لها اذا كان صلي اذا كان قالوا سيسىصلي في البيت جماعة واذا - 00:12:20

ذهب الى المسجد سيسىصلي منفردا وجوبا يجب ان يصلي في البيت ولا يذهب الى المسجد طيب الان لو سأنا سؤال هذا حكم الجماعة بالنسبة للرجال الاحرار القادرين انها واجبة طب ما حكم الجماعة للنساء - 00:12:33

قال للنساء منفردات عن الرجال. هاي معطوفة على كلمة وتسن يعني وتسن الجماعة بالمسجد وتسن للنساء منفردات عن الرجال. الان يقول الحنابلة آآ اذا كان النساء منفردات عن الرجال في مكان مستقل بهم - 00:12:51

يسن لهن صلاة الجماعة سواء كان الامام امرأة او كان الامام رجلا اعيد الفكرة اذا نساء مجتمعات وحدهن في غرفة في بيت في مصلى النساء وحدهن. ممتاز؟ يسن لهن الجماعة - [00:13:11](#)

سواء قالوا كان الامام منهن يعني امرأة او كان الامام رجلا اما اذا اجتمع النساء مع الرجال في مكان واحد فما حكم الجماعة لهن؟ مباحة وليس سنة اذا اجتمع النساء مع الرجال في مكان واحد هنا تصبح الجماعة في حق النساء المجتمعات مع الرجال ايش - [00:13:28](#)

مباحة وليس السنة لذلك هو دقيق الشيخ مرعي ايش قال؟ وللنساء منفردات عن الرجال. مفهوم المخالفه انه النساء اذا اجتمعن مع الرجال في مكان واحد فايش بكون الحكم؟ ما بكون السنية - [00:13:52](#)

وانما يكون على الاباحة ويستثنى الحنابل المرأة الحسناء في هاي الحالة فيقولون يكره حضور المرأة الحسناء في حال اجتماع النساء مع الرجال يعني اذا اذا اجتمع النساء مع الرجال صلاة الجماعة للنساء مباحة. الا المرأة الحسناء فتكره - [00:14:07](#)

وابن مفلح في الفروع رحمة الله عليه حتى تنظر كيف ان الحنابل ينظرون الى المقصاد وليسوا جامدين على فقط النصوص. يقول ابن مفلح وفي يومنا هذا المفتى به كراهة حضور النساء لجماعة الرجال. شوفوا ايش يقول - [00:14:26](#)

يقول ابن مفلح في الفروع وفي يومنا هذا الذي يفتى به الحنابلة في زمن بن مفلح كراهة حضور النساء عموما حسنوات ولا مش حسنوات لايش؟ لجماعة الرجال قال لكثرة الفساد. وبه افتى الوزير ابن هبير الحنبلي. وهذا يدل ان الحنابلة وان كانوا يضعون هذه القواعد لكنهم في النهاية ينظرون الى - [00:14:40](#)

الذى يفتون فيه. فابن مفلح في واقعه بقول ايش؟ بقول حضور النساء جميعا في واقعى مكروه. لكثرة الفساد والفساق. طب كيف لو اجا بنوبل على زمن ايش راح يقول الله المستعان - [00:14:59](#)

اذا فهمنا التفصيل في حكم الجماعة للنساء منفردات يسن لهن الجماعة سواء كان الامام رجلا او امرأة تمام؟ النساء مع الرجال في مسجد واحد يعني في مكان واحد. خلينا نقول في مكان واحد يباح لهن الجماعة. الا المرأة الحسناء فيكره لها الحضور. ويقول الحنابل - [00:15:15](#)

وحكم صلاة الجماعة حكم مجالس الوعظ اذا كان يعني بياح للنساء ان ان يحضروا مع الرجال مجالس الوعظ. طبعا بكون هناك انفصال مش مع بعض ومحظوظين زي ما بفكري في بعض. يعني تكون النساء في الخلف - [00:15:35](#)

الرجال امام. قال بياحوا للنساء ان يحضروا مع الرجال مجالس الوعظ. الا المرأة الحسناء فيكره لها ان تحضر الاماكن التي يرتادها الرجال خشية الفتنة جيد ثم قال وحرم ان يوم بمسجد له امام راتب - [00:15:48](#)

فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضيق الوقت. الان يعني هاي المسألة ربما الشيخ مرعي انا كنت اتمنى انه يرتديها بشكل افضل من ذلك لكنها يعني نحن ان شاء الله نرتديها مع بعضنا البعض - [00:16:07](#)

هذه المسألة تتعلق بالمسجد الذي له امام راتب امام رسمي معين خلينا نسميه ماشي المسجد الذي له امام راتب يحرمها يحرم هذا حكم تكليفي ولا يصح هذا حكم ايش؟ وضعى. بذمك تنتبهوا الفرق بين الاحكام التكليفية والوضعية - [00:16:22](#)

يحرم ان يؤم اي شخص اي شخص بمسجد له امام راتب الان اضيفوا قبله او معه. لانه الكلام في التحرير هنا يعني يحرم ان تكون انت امام في مسجد له امام راتب - [00:16:41](#)

قبل ان يأتي الامام الراتب او مع جماعة الامام الراتب ايش صورة المسألة يا شيخ وضح لنا ايها اكتر انا الان لست امام انا مواطن دخلت المسجد ممتاز - [00:17:00](#)

الان لسه الصلاة لم تقم ولسه لم يأتي الامام الراتب هل يجوز لي ان اقول بيا جماعة اقيموا الصلاة وانا بدبي اقوم فيكم من قبل ان يأتي الامام الراتب قالوا هذا حرام - [00:17:15](#)

هذا حرام وادا فعلت فلا تصح صلاتي ولا صلاة المأمورين لا تصح الجماعة كلياتها حرام ولا تصح الصلاة باطلة وكذلك معهم كيف يعني معه؟ يعني قبله او معه. كيف يعني معه؟ يعني انا دخلت المسجد وجدت الامام الراتب ما شاء الله بيصلی بالناس في مكان -

المكان المعهود. رحت انا جبت جماعة ثانية وصلبتي مكان اخر في المسجد هاي اسمها معه وهذا ايضا حرام ولا يصح اما بعده فلا اشكال فيه يعني اذا الامام الراتب صلى وانهى الصلاة وسلم هل يجوز لي انا كمواطن ان اعقد جماعة اخرى في المسجد عند الحنابلة لا اشكال في ذلك - 00:17:48

عند الحنابلة لا اشكال في ذلك. فاذا تحريرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. ترى العبارة تبع الشیخ مرعی ليست كاملة ان هو ما قال قبله او معه مو بس قال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب - 00:18:09

لان انت ممكن تفهم انه اذا خلص في امام راتب حتى لو الامام الراتب انهى الصلاة ما بصير انا اكون امام في هذا المسجد لا ليس هذا المقصود المقصود عند الحنابلة يحرم ان يؤم انسان بمسجد له امام راتب قبل ان يأتي هذا الامام فيؤم او معه - 00:18:23
اما بعده ما في مشكلة ضمن التفصيل قبله او معه واما بعده لا حرج اني انا بعد ما يخلص الامام ويسلم. ايش اعمل؟ طب خلص الامام جماعته. وانا معي جماعة جديدة. بنصلي. لا حرج في ذلك عند - 00:18:41

قبل وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. جيد قال فلا تصح لاحظوا كيف اتي بحكم الوضع الان. فلا تصح الان بده يبين احوال مستثنة من التحرير ومن عدم الصحة - 00:18:57

احنا الاول اشي وحطينا القاعدة العامة. الان بدننا نعرف الاستثناءات. هناك استثناءات. قال الا مع اذنه. هاي الحالة الاولى انه اروح انا استأذن الامام الراتب. اقول يا امام تسمح لي ان اومن مكانك - 00:19:12

فاذا اذن خلص انتهي الامر اذا الاستثناء الاول الا اذا اذن هذا الامام الراتب. ذهينا فاستأذناه فاذن لنا. ما في مشكلة قال ان كره ذلك ان كره ذلك هذا فعليا هو الكلام عن الحالة الثانية المستثنة. وهو انه اذا علم او ظن. اذا علم او ظن من حال الامام الراتب انه - 00:19:28

ولا يكره ان يؤم احد مكانه. وبالتالي ما في مشكلة اذا اذا قام احد المواطنين وان مكانه. قبله او باعه. تمام؟ اه ولو لم يستأذن ولو لم يستأذن لانه خلص احنا تطمئنا - 00:19:51

انه هذا الامام الراتب لا يكره ذلك لا يكره ذلك. فاذا كان الامام لا يكره ان يؤم احد مكانه وبالتالي لا حاجة لاستئذنه وتصح الصلاة وتجوز. ان يؤم شخص مكانه - 00:20:05

الحالة الثالثة الاستثنائية ما لم يضق الوقت يعني اذا الامام الراتب ما اجى الامام الراتب لسا ما جاء ومش قادرين نستأذنه حتى سواء كان يكره اني اقوم احد مكانه ولا ما بكرره لان قضية الكراهة بدننا نحطها عجب ما يهمناش - 00:20:18

الامام الراتب لم يأتي ولم نستطع ان نستأذنه والوقت ضاق. ايش نعمل؟ نطلع وقت الصلاة؟ لا اذا ضاق الوقت هذه حالة ثالثة استثنائية يجوز فيها ان يؤم شخص مكان الامام الراتب. فتقول الحالة الثالثة اذا ضاق الوقت - 00:20:38

ولم يأتي الامام الراتب فيجوز ان يتقدم احد احد الناس يعني المصليين ليؤم به بالجماعة حتى ولو لم يستأذن الامام حتى ولو كان يكره الامام لانه قضية الوقت الان اولى من رضا الامام. ممتاز - 00:20:56

هناك حالة رابعة لم يذكرها الشیخ. هناك حالة رابعة لم يذكرها الشیخ مرعی وانا اذكرها لكم. حالة رابعة مستثنة قالوا اذا تأخر الامام الراتب عن المعتاد اكتبوها عندكم اذا تأخر الامام الراتب عن المعتاد - 00:21:15

مع بعده يعني مع بعد محله او مع قرب محله لكن تشق مراسلته الحالة الرابعة ايش هي اذا تأخر الامام الراتب عن المعتاد لان الوقت ما ضاق لسا في مجال لكن الامام الراتب تأخر عن الوقت المعتاد ان يأتي به - 00:21:30

وهو اما في مكان بعيد او في مكان قريب تشق مراسلته فيه وفي هذه الحالة ايضا يجوز لاحد المصليين ان يؤم الناس. يجوز ان يؤم الناس وتصح الجماعة. اذا آآ يعني ربما عبارة الشیخ مرعی يعني فيها عدم وضوح كثير في الافكار لما قال الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضيق الوقت. يعني جمع لك الاحوال المستثنة - 00:21:49

عبارة واحدة. احنا فرزناهم حتى يظهروا لك على شكل نقاط. فتقول يحرم ان يؤم شخص مكان الامام الراتب قبله او معه. ولا تصح

الا في احوال مستثنة. الحالة الاولى اذا استأذن الامام - 00:22:15

خلص خلصنا. اذا سئل الامام والراتب الحالة الثانية اذا علم او ظن ان الامام الراتب لا يكره ان يؤم احد مكانه الحالة الثالثة اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت ولم يحضر الامام الراتب. الحالة الرابعة اللي اضفناها ما ذكر الشيخ مرعي اذا تأخر الامام الراتب عن الوقت المعتاد - 00:22:30

تمام مع بعد محله او مع قرب محله ومشقة مراسلته بهذه احوال اربعة يجوز فيها لاحد المصلين ان يتولى الامام مكان الامام الراتب ولا حرج. هكذا تكون استحوذنا على هذه المسألة بال تمام - 00:22:49

واضحة طيب ننتقل للمسألة التي تليها. قال ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة. هذه مسألة مهمة. البعض يسألك يا شيخ متى اعتبر اني انا ادركت الجماعة؟ انا انسان مسبوق - 00:23:06

دخلت المسجد وجدت الامام بيصلني متى اعتبر ادركت الجماعة مع الامام؟ هل يشترط ان ادرك معها ركعة ولا ركعتين ولا كم الحنابلة عندهم الحمد لله سعي في ذلك. يقولون من كبر اذا انت ايها المسبوق - 00:23:20

كترت تكبيرة الاحرام قبل تسليمة الامام الاولى بهذا القيد تعتبر عند الحنابلة ادركت الجماعة وتعتبر صلاتك جماعة اعيده من كبر تكبيرة الاحرام قبل تسليمة الامام الاولى يعتبر عند الحنابلة مدركا - 00:23:34

الجماعية فلا تحتاج ان تدرك ركعة كاملة. مجرد ادراكك لتكبيرة الاحرام قبل تسليمة الامام الاولى وكلمة الاولى هذا قيد. يعني اذا ادركت التسليم اذا كبرت مع التسليم الثاني لا راحت لابد التسليم الاولى قبل تسليمة الامام الاولى قالوا ادرك الجماعة ثم قال -

00:23:54

ومن ادرك الركوع مع الامام يعني غير شاك يعني متأكد مية بالمية انه ادرك الركوع قالوا حتى ولو لم يدرك الطمأنينة من ادرك الامام راكعا حتى ولو لم يدرك الطمأنينة - 00:24:12

يعتبر عند الحنابلة ادرك الركعة هذه مسألة اخرى في ادرك الركعة متى اعتبر انا لحقت هاي الركعة قالوا اذا ادرك الامام وهو راكع حتى ولو لم يدرك الطمأنينة لكنه متأكد مية بالمية غير شاك انه ادرك الامام وهو راكع يعتبر عند - 00:24:29

قبل خلاص ادرك الركعة. طيب بس بده تنتظر. قال اذا ادرك الامام راكعا ولم يدرك الطمأنينة معه هو نفسه هذا المأمور وحده ثم يتتابع الامام. ايش يعني؟ يعني انا قلت دخلت المسجد والامام راكع - 00:24:47

ممتناز فقلت الله اكبر ورکعت ما ان رکعت حتى رفع الامام فانا ادركت الركوع مع الامام لكن لم ادرك الطمأنينة معه. في مشكلة عندي؟ لا تعتبر ادركت الركعة لكن عليك ايها المأمور انه انت تجib الطمأنينة. عشان هيک ايش قال؟ قال ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة - 00:25:04

واطمأن هو يعني بتطمئن لنفسك. الان اذا ادركت الركوع والطمأنينة مع الامام انعم به واقرم ادركت الركوع معه ولكن لم تدرك الطمأنينة معه. برضه ما عندنا مشكلة انت نفسك بتجيib الطمأنينة وهي الطمأنينة ايش هي؟ قول سبحان رب العظيم مرة واحدة يعني مش راح تغلبك - 00:25:29

تدرك الطمأنينة وحدك ثم تتتابع الامام. طيب اذا شك في ادرك الركوع ايشرأيكم هاي بتتصير مع كثير ناس بقول لك انا والله شيخ يعني شاك وانا لحقته وهو راكع ولا هو عم بقوم - 00:25:47

عند الحنابلة يقول من شك في ادرك الركوع مع الامام لا يعتقد بالرکعة لاحظوا ايش بقولوا. اولا لا يعتقد بالرکعة فعليه ان يعوضها في اخر الصلاة ولكن عليه ان يسجد سجدة السهو - 00:26:02

هاي غريبة شوي جديدة عليكم الذي يشك في ادرك الركوع مع الامام انا والله لحقته راكع ولا لا يقول الحنابلة لا يعتقد بهذه الركعة وعليه ان يعوضها وعليه انه يسجد سجدة السهو. ليش هذا السجدة؟ للشك - 00:26:15

انه ممكن اذا تكون فعليه ادركه صحيحة؟ فبتكرون هاي الركعة اللي صليتها زياده ممكن تكون فعليها ما ادركه فحتى نجبر هذا الشك عليك ان تسجد سجدة السهو. هاي اكتبوها عندكم لأن بعض الناس يظن انه اذا شك خلص يأتي برکعة ختامية وما عليه سجدة السهو. لا

سجود سهو على قواعد الحنابلة. هذا في حالة الشك فقط اما اذا تيقنت انك ادركت الامام راكعا فهناك خلاص تعتبر ادركت هاي الركعة معه. اذا كت ادركت معه الطمانينة فيه يعني فيه وانعم وان لم تكن - 00:26:51

ادركت الطمانينة معه انت تطمئن وحدك ثم تتبعه اذا عرفنا متى تعتبر ادركت الجماعة ان تكبر تكبيرة الاحرام قبل تسلية الامام الاولى ومتى تعتبر ادركت الركعة اذا استطعت ان تدرك الركوع مع الامام حتى ولو لم تدرك معه الطمانينة بشرط ان تكون متيقنا من - 00:27:05

مئة بالمئة انك ايش ؟ ادركت الامام في الركوع ثم قال وسنة دخول المأمور مع امامه كيف ادركه يعني يسن لك ايها المأمور ان تتبع الامام على اي حال وجدته عليها. انا الان دخلت المسجد وجدت الامام راكع - 00:27:27

يسن ان ادركه راكعا وجدت الامام ساجد يسن ان ادركه ساجدا. وجدته جالس بين الجلستين يسن ان ادركه في الجلسة. بعض الناس خلص اذا شاف الامام رفع من الركوع بضله واقف يستنى يلعب في المسجد ويتحرك ويروح. بقول لك الله حتى يقوم الامام للركعة الثانية بتبوعه. وهذا التصرف ليس صحيح - 00:27:46

ليس حرام لكنه ليس صحيح السنة اذا دخل المأمور المسجد ووجد الامام على هيئة ان يدخل معه ايش ما كانت هذه الهيئة تمام ؟ وسنة دخول المأمور مع امامه كيف ادركه ؟ لكن من معنا انه اذا ادركت الامام على هيئة غير الركوع - 00:28:08

فانك تكبر تكبيرة الاحرام فقط وتتبع الامام على هذه الهيئة من دون تكبيرة انتقال اما اذا ادركت على هيئة الركوع فهنا تكبيرة الاحرام بالتأكيد ركن وتكبيرة الركوع سنة. وهي الحالة الوحيدة اللي بتكون فيها تكبيرة الانتقال سنة - 00:28:27

وهذا التفصيل ذكرته سابقا لكن لما تكلمنا عن التكبيرات اذا بتتذكروا تكلمنا انه من ادرك الامام راكع فتكبيرة الركوع في حقه سنة ومن ادرك الامام على هيئة غير الركوع هذا مباشرة. تكبيرة احرام ويتبع الامام من دون تكبير - 00:28:45

فانتبهوا على هذه التفصيل التي ذكرناها في وقت سابق. وسنة دخول المأمور مع امامه كيف ادركه ؟ ثم قال بسم الله قال وان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية ولم يرجع - 00:29:01

انقلبت نفلة اذا انا مأمور مسبوق الان متى اتي بما فاتني ؟ بعد ما يسلم الامام مش هاد هو الوضع الطبيعي المذهب يقول الان ايها المسبوق متى يحق لك ان تقوم حتى تأتي بما فاتتك - 00:29:21

بعد ان يسلم الامام التسلية الثانية بعض المأمورين بتلائيه مستعجل بعض المسبوقين خلينا نقول بتلائيه مستعجل اذا الامام سلم التسلية الاولى ما شاء الله بتلائيه قوام يأتي بالركعة. بنقول له لا اخي - 00:29:40

لابد على قواعد الحنابلة ايها المسبوق ان تنتظر الامام حتى يسلم التسلية الثانية بعد ذلك تقوم قال فان قام هذا المسبوق قبل تسلية الامام الثانية ولم يرجع الان اذا رجع يعني انتبه لنفسه انه اخطأ - 00:29:55

ورجع ينتظر الامام حتى يسلم التسليم الثاني ثم قام مرة اخرى خلاص ما في مشكلة لكن المشكلة اذا ما رجع الامام سلم الاولى فاذا به يقف ولم يرجع. ايش الحكم - 00:30:11

قالوا انقلب فرضه نفلة انقلب فرض هذا المسبوق بقول لا مسبوق لا هي لن تحسب لك صلاة فريضة انقلب لك ايش ؟ نفلا. قال انقلبت نفلة. لكن هي المسألة فيها مشكلة. بتعرف شو هي المشكلة - 00:30:24

انه اذا كان الامام ليس حنانيا وهناك رأي لبعض المذاهب الفقهية ان التسلية الثانية ليست ركن فلو كان ااما مالكيا وهذا الامام المالكي قال انا بدي اسلم تسلية واحدة. التسليم الثاني عندي مش ركن - 00:30:39

فسلم الامام التسلية الاولى المسبوق هذا حنانيا ايش يعمل انا بدي انتظر التسلية الثانية ما سلمهاش انت والمشكلة ؟ هي استشكلها الشيخ منصور البهوي. قالوا هذا موطن اشكال. على قواعد المذهب - 00:30:55

يعني كيف نحله لكن الذي يظهر لي ان الحل في النهاية ان يقوم مسبوق. يعني اذا الامام مالكي لا يرى الا يعني المالكية عندهم تسليم الثاني وسنة اذا هذا الامام كان مالكيا والمأمور هذا المسبوق استنى الامام يسلم الثاني ما سلم - 00:31:09

هل سبق جالس هذا المسبوق؟ هنا المسبوق فعل ما عليه هذا المسبوق فعل ما على. فهيدى مسألة استشكلت اه فانتبهوا عليها انه اذا كان الامام حنبلي الحنفي التسليم الثاني عنا ركن - [00:31:24](#)

فبالنالي لا اشكال. لكن الاشكال اذا كان الامام على مذهب اخر لا يرى وجوب التسليمة الثانية فلم يسلمها هنا المسبوق ماذا يفعل؟ بقول والله المسبوق الله مذهبني لازم انتظر الامام يسلم التسليمة الثانية. طب ما سلمها. خلص قال انا بدبي ازيد تسليمة واحدة. الامام ليس حنبليا. هل ابقى جالس؟ لا - [00:31:39](#)

بالتأكيد يعني طبعاً الشيخ منصور كما قلت لك وضع علامة استفهام عليها يعني لم يعطي رأي استشكل لكن انت في النهاية كحنبلة ايش ستقول له يعني بتحاول تحل المشكلة؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ينتظر ينتظر ينتظر. اذا يأس - [00:31:57](#)

ان الامام يسلم تسلیماً ثانیاً حينئذی یقوم هذا المسبوق. جید؟ طیب ثم قال وان اقیمت الصلاة التي یرید ان یصلی مع امامها او یصلی [00:32:11](#) يا اخی انا عندي في اشكال في انه في ضبطها - [00:32:28](#)

واذا اقیمت الصلاة التي یرید ان یصلی مع امامها لم تتعقد نافلته وان اقیمت وهو فيها اتمها خفیفة. الان هذه مسألة تتكرر في المساجد وهو ان الانسان یدخل المسجد تمام - [00:32:45](#)

الان هنا حالتان ان تدخل المسجد فتقام الصلاة مباشرة اذا شرعت في نافلة بعد سماعك لاقام الصلاة هذه النافلة باطلة تمام؟ لذا قال وان اقیمت الصلاة التي یریدها صلاة التي ترید ان تصلیها مع الامام - [00:32:45](#)

انه ممکن تكون انت اصلاً صلیت في مسجد بيتك اشياء اخرى. هم بیتكلموا عن شخص جای على المسجد حتى یصلی الجماعة مع الامام. های صورة المسألة فلما دخل سمع اقامۃ الصلاة - [00:33:04](#)

يقولون لم تتعقد هذه النافلة ان اقیمت الصلاة التي یرید ان یصلی مع امامها لم تتعقد نافلته هذا اذا اول ما دخل سمع الاقامة وشرع في النافلة بعد سماعه للاقامة - [00:33:14](#)

واما ان اقیمت الصلاة بعد ان شرع في النافلة يعني وهذا الذي يحدث عادة. هذا الذي يحدث عادة. انا یدخل المسجد والله بتطلع على [00:33:32](#) الساعة ضايل دقیقتین بقول الله اکبر وابداً. وانا اثناء الصلاة - [00:33:32](#)

وانا اثناء صلاة النفل تقام صلاة الجماعة هل تبطل صلاتي لا عند الحنابل يقولون تتمها. اذا اقیمت الصلاة بعد ان شرعت انت في النافلة قال یتمها لكن خفیفة. يعني ما تؤخذ راحتک - [00:33:45](#)

لا تتمها لكن تتمها خفیفة طیب طب الى متى یتم اخفیفة؟ هناك قید في الحقيقة لم یذكر الشیخ مرعی هم يقولون یتمها خفیفة ان امن فوات الجماعة ان امن ایش - [00:33:59](#)

صلاة الجماعة متى تفوت الجماعة؟ یلا اللي تعلم معنا سابقاً یستطيع ان یجیب الان متى تفوتک الجماعة؟ نعم احسنت اذا سلم الامام التسلیمة الاولی فقالوا اذا خشی هذا الرجل في صلاة النفل ان تفوتة الجماعة طبعاً کیف بدها تفوتة؟ انه الامام ما شاء الله صلاته سلك - [00:34:17](#)

انه في دقیقة واحدة تكون خلص له رکعتین تمام؟ اذا انا في صلاة النفل انا الان صلاة النفل. ممتاز؟ بعد ما شرعت فيها اقیمت الصلاة. المذهب انک تتمها خفیفة الا هذا لم یذکروا الاستثناء. قالوا الا اذا خشی هذا المتنفل ان تفوت صلاة الجماعة مع الامام. ما شاء الله الامام سریع جداً. والله اذا بدی اتم - [00:34:35](#)

النفل ممکن تفوتني صلاة الجماعة. لا حينئذ یلزمہ ان یقطع. یلزمہ ان یقطع. قالوا اذا اه ان امن فوز الجماعة. اما ان خشی فوات الجماعة فحينئذ یلزمہ ان یقطع - [00:34:56](#)

لانه ادراك الجماعة اولی من اتمام هذه النافلة باسم الله الحمد لله مسألة جديدة قال ومن صلی ثم اقیمت الجماعة سنة ان یعید والالولی برضه هذه مسألة تسمی مسألة ایش احبابی؟ مسألة اعادة - [00:35:11](#)

الصلاۃ اعادة الصلاۃ جماعة. طبعاً های المسألة احنا في المحاضرة السابقة نهنا على قضية تتعلق بها وهو اه في اوقات النھی تتحول اذکرها في اوقات النھی قلنا في اوقات النھی لا تصح صلاۃ النفل. استثنينا مسائل محددة من صلاۃ النفل تصح في اوقات

ومنها ان اقيمت الصلاة وانت في المسجد وقد كنت صليت سابقا يستحب لك ان تعيد مع الجماعة ولو كان وقت نهي ذكرناها في المحاضرة السابقة. يعني كمسألة مستثناء. احنا عرفنا في اوقات النهي يحرم ولا تتعقد اي صلاتنا في صح - 00:35:52 ذوات سبب او غير ذوات الاسباب. الا مسائل محددة. منها اذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد وكانت قد صليت وحدك في البيت او في سوق او ما شابه ذلك او صليت جماعة في مكان اخر ودخلت الى هذا المسجد فاقيمت الصلاة وانت في المسجد. هنا يستحب -

00:36:10

وان تعيد الجماعة مرة اخرى حتى لا تفهم. حتى لا تفهم وتكون هي نفل في حقك صح وهذا النفل يصح ايقاعه في وقت النهي كحالة استثنائية ذكرناها في المحاضرة السابقة وذكرنا اما اذا اقيمت الصلاة وانت خارج المسجد وكان الوقت وقت نهي فلا يستحب لك ان تدخل المسجد - 00:36:28

واذا دخلت لا تصلي مع الجماعة ففرق الحنابلة بين من اقيمت الصلاة وهو في المسجد وبين من اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد. فمن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد يعيد معهم ولو كان وقت - 00:36:50 ولو كان وقت نهي. واما من كان خارج المسجد واقيمت الصلاة فلا يعيد اذا دخل المسجد. ابدا. اذا عاد اصلا لا تتعقد صلاته لا تتعقد صلاته. لكن يعني في المحاضرة السابقة في الحقيقة انا اختزلت المسألة لانه كان تتعلق بقضية وقت النهي فقط. اليوم باذن الله راح نعيد المسألة كاملة - 00:37:04

مستوفاة لانه هاي المسألة مسألة اعادة الجماعة مكانها في باب صلاة الجماعة. ذكرناها في باب السابق فقط. اه لنبين اه انها يمكن ان تقع في اوقات النهي. هذا كان مقصود ذكرها في الباب السابق. لكن اليوم ان شاء الله نعيدها كاملة مستوفاة. لانه المحاضرة القادمة نحن لم نستوفيها باحوالها - 00:37:23

فايس يقول الشيخ مرعي لم يستوفيها للأسف. الشيخ مريم قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد. يعني من صلى وحده تمام؟ او صلى في مكان اخر مع جماعة ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والواولى فرض. في الحقيقة الكلام جدا جدا مختزل ولا - 00:37:46

المسألة عند الحنابلة. كلام الشيخ مرعي مختزل جدا ولا يصور حقيقة المسألة عند الحنابلة. لذلك اريد منكم ان تنتبهوا الي الان نقول احبابي هناك حالتان ابتداء. هيك بتعمل تشجير بتقول هناك - 00:38:06

الحالتان الحالة الاولى الحالة الاولى. رقم واحد اذا اقيمت الصلاة وهو في داخل المسجد اذا اقيمت الصلاة وانت في داخل المسجد هنا يسن لك ان تعيد مع هذه الجماعة يسن لك ان تعيد مع هذه الجماعة. سواء انت صليت هذه الصلاة اول مرة وحدك - 00:38:21 او صليتها في جماعة اخرى اذا اقيمت الصلاة وانت في داخل المسجد يسن لك ان تعيد الجماعة سواء صليت الفرض وحدك او في جماعة اخرى الا ولو كان وقت نهي. بناء على ما تعلمناه في المحاضرة السابقة ولو كان وقت نهي. الا صلاة واحدة الحنابلة لا يستحبون ان تعيدوها المغرب. قالوا الا - 00:38:46

المغرب هذا ما ذكرت الاستثناء في المحاضرة السابقة كما قلت لكم لان في المحاضرة السابقة لم نؤصل المسألة الي يوم نؤصلها فقالوا الا المغرب فهذه لا تعيدوها حتى ولو اقيمت الصلاة وانت في المسجد. اذا الحالة الاولى اذا اقيمت الصلاة - 00:39:08 وهو في داخل المسجد يسن له ان يعيد مع هذه الجماعة سواء صلى الفرض وحده سابقا او في جماعة اخرى. ولو كان الوقت وقت نهي الا المغرب فانك لا تعيدوها ابدا - 00:39:24

هذا هو المذهب. ممتاز الحالة الثانية اذا اقيمت الصلاة وانت خارج المسجد يعني انا الان خارج المسجد واقيمت الصلاة. ثم دخلت المسجد. ايش افعل؟ قالوا اما ان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد. اه فهنا - 00:39:38

الثانية فرعويتان قالوا ان كان قصد هنا حالتان فرعويتان الحالة الاولى ان يكون الوقت الذي دخلت فيه المسجد وقت نهي وهذا من معنا في المحاضرة السابقة انه لا يعيد فيه - 00:39:54

و اذا اعاد الصلاة باطلة اصلا لا تتعقد اذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد خارج المسجد ثم دخلت هنا حالتان الحالة الاولى ان يكون الوقت الذي دخلت فيه وقت ايش؟ نهي. فهنا ايش نقود الحكم؟ لا تعيد. و اذا اعدت لا تتعقد صلاة - [00:40:08](#) والصلاوة باطلة واما اذا كان غير وقت نهي فهنا حالتان ايضا لاحظوا التشجير واما اذا كان غير وقت النهي فهنا حالتان. الحالة الاولى قالوا ان يكون قصد المسجد بنية الاعادة - [00:40:25](#)

يعني هذا المشوار اللي ذهبوا للمسجد هو قاصد فيه الاعادة اذا كان قالوا قاصدا للمسجد بنية الاعادة فلا يسن له ان يعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين - [00:40:42](#) فالحنابل فهموا الحديث بناء على هذه الصورة. انه لا تعيد الصلاة مرة اخرى ل مجرد الاعادة فاذا كنت انت خارج المسجد وقصدت المسجد لهدف الاعادة ما بتعيد - [00:40:56](#)

انه قصدك يخالف حديث النبي عليه الصلاة والسلام لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ممتاز؟ طب يا شيخ ممكن انا اكون والله صليت المرة الاولى وحدي اه انا قصدت المسجد للاعادة حتى الحق الجماعة عند الحنابل هذا لا يشرع - [00:41:10](#) ملاحظين هاي الفكرة؟ قالوا حتى لو كان صلى بيته وحده وقال يا عمي بده يروح عالم المسجد حتى اعيد مع الجماعة بنقول لا يشرع. فقالوا اذا قصد المسجد بنية الاعادة لا يسن له ان يعيد ابدا - [00:41:28](#)

لا يسن له ان يعيد ويكره منه هذا القصد بمخالفته للحديث يكره ان تقصد هذا القصد اما قالوا اذا قصد المسجد ليس بنية الاعادة لاي هدف اخر. عنده موعد مع صاحب له في المسجد - [00:41:44](#)

عنه موعد مع صاحب الله في المسجد. او مثلا ذاهب للمسجد يعني يحتاج ان يذهب دورة مياه. فدخل المسجد. لاي هدف من الاهداف؟ عموما اما اذا قالوا قصد المسجد لغير نية الاعادة اه فهذا الذي يعيد يسن نقول يسن له ان يعيد مع هاي الجماعة. يسن له ان يعيد - [00:41:58](#)

مع هذه الجماعة الا المغرب. يسن له ان يعيد الا المغرب. اذا سريعا نعيد ترخيص المسألة نقول ما حكم اعادة الجماعة؟ ما حكم اعادة الصلاة جماعة في المسجد. هذا عنوان المسألة. حكم اعادة الصلاة جماعة في المسجد. نقول هناك حالتان. الحالة الاولى ان تقام الصلاة وانت في - [00:42:18](#)

اخي للمسجد ففي هذه الحالة يسن لك ان تعيد الجماعة معهم يسن لك ان تعيد الجماعة معهم الا ولو كان الوقت وقت نهي الا صلاة واحدة لا يسن ايش هي ؟ المغرب - [00:42:41](#)

واما اذا اقيمت الصلاة وانت خارج المسجد متوجه للمسجد فهنا تقول حالتان ان ادخل المسجد وانا في وقت نهي. فهنا لا يجوز ان اعيد. و اذا اعدت الصلاة باطلة. ان اقصد المسجد في غير وقت النهي - [00:42:59](#)

اذا كان في غير وقت نهي هناك حالتان ان اكون قصدت المسجد بنية الاعادة فهنا ايش الحكم لا تعيد استحبابا يعني عفوا لا يستحب لك ان تعيد. هاي العبارة الدقيقة. لا يستحب لك ان تعيد ويكره منك هذا القصد للحديث. في - [00:43:13](#) حديث المسألة واما اذا قصدت المسجد بغير نية الاعادة عندك موعد يحتاج تدخل لدورة مياه هاي الحالة لا. اذا دخلت ووجدت الجماعة قائمة هذه اصلا سورة المسألة حينئذ يسن له ان يعيد - [00:43:30](#)

يسن له ان يعيد الا المغرب برضه. لان المغرب يعني يخشون الحنابلة من قضية آآ ان تصلي وترى في النهار من المغرب وترى فقوله قالوا النهار له وتر وهو المغرب والليل له وتر وهي صلاة الوتر العادية. فاذا صليت المغرب مرتين اذا بتكون فعليا ايش - [00:43:45](#)

او ترت مرتين او ترت مرتين. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوتر مرتين. اذا اه هذا هو تفصيل المسألة ولا حظت المسألة انه فيها تفاصيل. يعني وكلام الشيخ مرعي جدا مختزل. ايش قال الشيخ مرعي؟ ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد - [00:44:06](#)

والاولى فرضة. طب وبين كل التفاصيل راحت مش مذكورة في الكلام. فلذلك احيانا المتونة مختصرة لابد يعني هذه فائدة ان تستتر على معلم انه العبارة لا توفي بالمسألة ابدا في كثير من الاحيان. خاصة اذا لم يكن يعني صاحب الكتاب متعرس جدا على الاختصار. وانا هذا يعني وجدته في الشيخ مرعي ان في كثير - [00:44:25](#)

من الامور يختصر اختصار مخل يعني اذا بذك يعني شف في اقسام المختصرات اللي بين بلبان اختصاراته دقيقة نوعا ما في اخلال باصل فكرة المسألة لكن في الدليل في بعض الاختصارات اجدها تذوب المسألة معها. وتصبح فاهمة متعدزة. يعني اذا انت قرأت هذا النص وحدك - [00:44:44](#)

مستحيل تفهم كل هاي التفاصيل اللي اتكلمنا فيها صح؟ ومن صلى ثم اقيمت الجمعة سنة ان يعيده. طب وين الا المغرب؟ وين تفصيل اذا اقيمت وانا برا وانا جوت انا في تفاصيل كتير ضاعت في المسألة بسبب شدة الاختصار. قوله والاولى فرضه. الان اذا انا بعيد صلاة الجمعة - [00:45:03](#)

آآ ايها تحسب لي فرضا الاولى ولا البعيدة الان؟ بالتأكيد الاولى هي التي تحسب له. واما التي تعينها فهذه تحسب لك نفلا. المسألة التي تليها قال رحمة الله عليه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة - [00:45:21](#)

وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول اذا سبق برکة في رباعية وننتقل لمسألة ما الاشياء التي يتحملها الامام في صلاة الجمعة عن المأموم فذكر ستة اشياء اولا القراءة - [00:45:37](#)

فعن الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم لا يلزم المأموم اي قراءة لا قراءة الفاتحة ولا قراءة غير الفاتحة والامام هو الذي يتحملها بالتمام والكمال هذا مذهب الحنابلة انتبهوا حتى يا شيخ في الصلاة السرية حتى في الصلاة السرية وهذا من الغريب اللي البعض يستغربه لما يسمع مذهب الحنابلة - [00:45:56](#)

البعض بيقول لك في الصلاة الجهرية مفهوم بس في السرية حتى في السرية فالحنابلة عندهم الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة سواء في الصلاة الجهرية او في الصلاة السرية. طبعا المأموم يستحب له ان يقرأ وستأتي متى يستحب له القراءة - [00:46:16](#)

في اماكن محددة لكن استحبابا والامام يتحمل كل القراءة عنه سواء القراءة الواجبة او المستحبة. لذلك قال ويتحمل الامام عن عموم واحد القراءة. اكتبوا القراءة الواجبة او المستحبة الصلاة الجهرية او السرية - [00:46:31](#)

في كل الركعات. اثنين سجود السهو يتحمل الامام عن المأموم سجود السهو بس انه بذنا نقدها بناء على القواعد السابقة. ايش بذنا نقيد نقول في حالة ان المأموم ادرك الامام من بداية الصلاة - [00:46:48](#)

وسهل مأموم فان الامام بتحمل سهو المأموم. هذا الذي يمر معنا صح؟ اما اذا المأموم كان مسبوق لا اذا المأموم كان مسبوق سها مع الامام ولا بعد الامام بده ينسف سجود السهو - [00:47:03](#)

فهذا الكلام وسجود السهو بذنا نقده بقيود ايش هو القيود؟ تقول في حالة ان المأموم ادرك الامام من حال من اول الصلاة. يعني باختصار اذا كان المأموم غير مسبوق اما المأموم المسبوق الامام لا يتحمل عنه سجود السهو - [00:47:20](#)

ومر معنا التفصيل اذا بده يذكر في محاضرة سجود السهو المأموم المسبوق هذا عليه ان يسجد سجود السهو. اما الغير مسبوق وسهي هذا المأموم فان الامام بتحمل عنه ولا يلزم هذا المأموم ان يسجد سجود السهو. بدي اياكم تفهموا ايش يعني ان الامام - [00:47:35](#)

عن المأموم سجود السهو الكلام هنا عن المأموم الذي سهى في صلاته هو المأموم هو اللي سهى. نسي يحكي سبحانه رب العظيم ممتاز هذا المأموم نسي يحكي سبحانه رب العظيم. او سبحانه رب الاعلى - [00:47:55](#)

ولم يكن مسبوقا فالان هل في نهاية الصلاة المأموم بس سجود السهو لخطوه؟ لا. خلص بقول لك الامام بجبرها عنك. الامام بجبرها عنك هذا معنى ان الامام اما سجود السهو. مش يعني ان الامام راح يسجد عنك. لا بعض هيئ بفهمها. فكروا انه يتحمل الامام عن المأموم سجود السهو. انه الامام راح يسجد سجود السهو عن المأموم. لا لا مش هذا المراد - [00:48:08](#)

مراد يعني انه المأموم غير المسبوق اذا فعل شيئا يستوجب وجوب سجود السهو تمام؟ فان الامام يتحمل عنه هذا الخطأ ولا داعي لان يسجد سجود السهو فهمتوا الفكرة تماما؟ طيب - [00:48:31](#)

ثالثا الشيء الثالث اللي يتحمله الامام عن المأموم قال سجود التلاوة وهذا في حالة ايش؟ الحالة الاولى اذا قرأ المأموم اية فيها سجود

تلاوة فان المأمور لا يسجد والايامن بتحملها عنك. ايش يعني بتحملها عنك - [00:48:46](#)

انه خلص لا يلزمك انك تسجدها التحمل مش يعني ان الايمان بده يسجدها عنك. لا والامام شو بدني انه انت قرأته اصلا انت كمأمور
قرأت سجود تلاوة بنقول لا تسجد - [00:49:02](#)

الامام جبرها لكونه اماما جبرها فقط هذا معنى التحمل هنا اذا اذا قرأ المأمور سجد تلاوة فانه لا يسجد والامام بتحملها اثنين برضه
كصورة اخرى اذا قرأ الامام سجدة تلاوة في صلاة سرية. ايش مر معنى الحكم؟ - [00:49:13](#)

اذا قرأ الامام سجدة تلاوة في صلاة سرية قلنا هذا مكروه بس يتفاعل وسجد الامام هل المأمور يلزم ان يتبع؟ لا المأمور مخير. اذا
اختار المأمور لا يسجد معه بس - [00:49:32](#)

بصير وهنا يقول الامام تحمل السجدة عن المأمور. فتقول الصورة الثانية لهاي المسألة اذا قرأ الامام سجدة التلاوة في الصلاة السرية
وسجد لها وقرر المأمور لا يتبعه فلا اشكال لأن الامام سيتحمله عنها ايضا - [00:49:45](#)

ممتنع فهناك صورتان اذا المأمور قرأ سجدة تلاوة ما بسجد والامام بتحملها وهنا لا يسجد لزوما المأمور. هنا لا يسجد لزوما الصورة
الثانية اذا قرأ الامام سجد تلاوة في صلاة سرية وسجد الامام - [00:50:03](#)

والمأمور مخير هنا مش لزوما مخير انه يسجد او لا يسجد بناء على ما تقرر. فان اختيار المأمور لا يسجد فهذا حقه ويكون الامام هو
الذى حملها ايضا. فهذه اذا لها صورتان. الرابع مما يتحمله الامام عن المأمور السترة. فهل يلزم المأمور ان يضع سترة امامه -
- [00:50:18](#)

لا ليه تكفي سترة الامام عنه خامسا دعاء القنوت فاذا الامام دعا للقنوت. هل يلزم المأمور وراءه انه يدعو للقنوت لا المأمور وراء
وایش وظيفته؟ يقول امين. صح؟ فالامام هو الذي يتحمل دعاء القنوت - [00:50:36](#)

طيب اه طبعا في الصلوات التي فيها دعاء قنوت. وبين فيها دعاء قنوت المذهب يسن وبرضو ويشرع ايضا ذكرنا يشرع في النوازل
غير الطاعون للامام المسلمين او نائبه في الصلوات المفروضة الا الجمعة. بكل هاي الاستثناءات اللي ذكرناها - [00:50:52](#)

تمام ولانه ما سوى ذلك لا يشرع طيب آآ اذا السترة دعاء القنوت فدعاء القنوت يدعوه الامام والمأمور وظيفته ان يؤمن ويكون الامام
تحمل عنه الدعاء. اخيرا التشهد الاول قال التشهد الاول لكن بقيد - [00:51:11](#)

اذا سبق برکعة في رباعية. هاي المسألة بدها يعني شوية تحليل الان يقول الحنابلة اذا شخص في الصلاة الرباعية الظهر او العصر او
العشاء. دخل مع الامام يعني ادرك الامام في الركعة الثانية - [00:51:28](#)

راحت عليه الركعة الاولى ادرك الامام في الركعة الثانية. الان الامام في الركعة الثانية ايش راح يفعل الامام؟ مش راح يجلس في
التشهد الاوسط ويقوم. ان هاي الركعة الثانية بالنسبة لهذا المسبوق - [00:51:43](#)

ستكون الاولى له ادراكا. صح؟ يعني هاي اول ركعة دخلها مع الامام بس بالنسبة لليام هي الثانية اما المأمور هذى اول ركعة بيدركها
ممتنع الان الامام قام من الثانية للثالثة - [00:51:56](#)

والمأمون قام معه هذا المأمور المسبوق قام معه الامام خلص من الثالثة لما الامام يكون خلص من الثالثة بكون المأمور هذا لا في اي
ركعة فعليها في الثانية. ها صح - [00:52:09](#)

الان يقول الحنابلة نظام الصلاة الطبيعي الرباعي الرباعي ان كل ركعتين في ايش في التشهد هذا المأمور ما صار معه
هيئ. ليش؟ لانه في الركعة الثانية الله كان الامام في ايش؟ في الركعة الثالثة. وما يستطيع هذا المأمور انه يحقق هذا النظام ويقول
والله انا بدبي جلس جلسة تشهد اوسط. لانه هاي الركعة الثانية الي. انت يا - [00:52:23](#)

امام خلص روح الثالثة اطلع من الثالثة عفوا عالرابعة. وانا خليني اتشهد وبلحشك. بنفع؟ ما بنفع فقالوا هنا اذا فعليها فعليا الامام
تحمل عن المأمور التشهد الاوسط هاي هي الفكرة عند الحنابلة - [00:52:47](#)

وهيدي فكرة لا تتحقق الا اذا سبق المأمون بایش برکعة يعني انا مأمون راحتني ركعة في رباعية بهذا القيد ودخلت مع الامام في
الركعة الثانية لما الامام يكون خلص الركعة الثالثة انا كمأمون بكون خلصت الركعة الايش - [00:53:03](#)

الثانية اذا انا دخلت مع الامام مسبوق برکعة لما الامام يكون خلص الثالثة اذا كماموم تكون خلصت ايش ؟ الثانية. الان قاعدة الصلاة بشكل عام انه كل ركعتين في تشهد اه صح ؟ - [00:53:21](#)

انا كماموم مسبوق برکعة لم استطع ان اطبق هاي القاعدة. لم استطع ان اطبق هاي القاعدة. طب ممکن شخص يقول اه طب يا شيخ بس هذا الماموم وادرک التشهد الاوسط - [00:53:36](#)

مش ملاحق مع الامام الرکعة الثانية شو بنقول له ؟ بنقول له هذا التشهد الاوسط اللي لحقه مش له. هو لحقه متابعة للامام. بس هو مش الله. انه هو هذا الماموم الاصل ان يكون تشهد الاوسط بعض - [00:53:48](#)

ركعتين ولحق التشهد الوسط مع الامام لكن هذا مش محسوب للماموم فعليا والماموم الاصل انه يجلس التشهد الاوسط لما يخلص الرکعة الثانية. بس ما بقدر لانه الامام يكون في الثالثة خلصها - [00:54:01](#)

وسيتبع الامام ويسقط عنده التشهد الاوسط ومن سيحمله عنه الامام اما صورتها بالضبط طيب وفهمتوا فلسفتها يعني ليش الماموم اصلا يلزم التشهد في الرکعة الثانية والامام شهد عنده لانه نظام الصلاة ايش هو - [00:54:14](#)

كل ركعتين تشهد مش هيک نظام الصلاة الطبيعية هذا الماموم ما قدر يعمل هيک لانه كان مسبوق بالثاني مين الذي سيحمل عنه التشهد الاوسط الامام وبنقول له خلص تابع الامام - [00:54:32](#)

اذا والشهد الاول اذا سبق الماموم برکعة في رباعية. اذا هذه ست امور يتحملها المامون الامام عن الماموم في صلاة الجماعة ثم قال وسنة للماموم ان يستفتحه وان يتبعو في الجهرية ويقرأ الفاتحة ليس كلها مسألة وحدة هاي. سنة للماموم ان يستفتح - [00:54:45](#) ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت وسورة حيث شرعت. كلمة حيث شرعت يعني السورة. اللي بعد الفاتحة متى يسн له ان يفعل ذلك ؟ قال فيه سكتات امامه. هاي كلها مسألة واحدة - [00:55:06](#)

الان اخواني اذا كانت الصلاة تبهم معاي لانه بدها شوية تفصيل الان اذا كانت الصلاة صلاة سرية ظهر عصر هنا يستحب للماموم انه يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ السورة حيث شرعت في اي وقت ما لانه ماء الامام ماء مش عم بجهر - [00:55:21](#) القراءة بالتالي الماموم يستطيع ان يفعل كل هذه الامور باريحية. صح ؟ لانه هنا نص على الجهرية انا خايف انه البعض يفكر انه في السرية لا يسن هذا. لا لا مش هذا المقصود. انت اكتبوا الان يسن للماموم في السرية انه يستفتح - [00:55:39](#)

تأكيد ويتعوذ ويسمل ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت. لكن هذه سنة في الصلاة السرية في اي وقت شاء الماموم يفعل ذلك لانه مش عم بعسکر عالامام. لانه الامام اصلا برضه بقرأ بشكل سري - [00:55:55](#)

لذلك هم اه نصوا على الجهرية فقط حتى يبين الحكم في الجاهلية. اما السرية فالحكم فيها معلوم ان الماموم يفعل كل هذه الاشياء سنة يفعلها كلها ايش ؟ سنة. ليش سنة يا شيخ مش الفاتحة واجبة ؟ شو بنحكي - [00:56:11](#)

احسنت اللي ما يتحملها عنك واحنا ذكرنا قبل قليل. اذا نقول يسن للماموم انه يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في السرية وقت ما يشاء لكن الكلام هنا في المسألة يعني الصلاة الجهرية فقط لانه هي فيها الاشكال - [00:56:27](#) هي اللي فيها الاشكال. فايش قال لكون ؟ قال يسن للماموم ان يستفتح. يعني تحكي دعاء الاستفتاح وتعوذ في الصلاة الجهرية وبرضو تقرأ الفاتحة هذا كله في الصلاة الجهرية برضه. ويقرأ الفاتحة وسورة برضه بقرأها في الصلاة الجهرية نعم. حيث شرعت السورة متى تشرع السورة في الصلاة الجهرية - [00:56:41](#)

تقول لي في الرکعة الاولى والثانية من رباعيات والثلاثيات يعني الرکعة الاولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. طيب حيث شرعت لكن متى هذه السنة يعني متى يسن انا كماموم اني استفتح - [00:57:00](#)

وتعوذ في الجهرية واقرأ الفاتحة في الجهرية واقرأ السورة في الجهرية. متى ؟ قال في سكتات امامه. فهای في سكتات امامه بترجع للكل فانت ما بتستفتح والايام بقرأ ما بتتعوذ والامام بقرأ ما بقرأ الفاتحة والامام بقرأ. ما بقرأ سورة قصيرة والامام بقرأ. وانما هذه الاربعة مسنونة متى - [00:57:17](#)

في سكتات الامام طب متى سكتات الامام قال وهي الان سيبين لك السكتات. عند الحنابل هناك ثلاث سكتات السكتة الاولى قال قبل

الفاتحة قبل ما يقرأ الامام الفاتحة مش بسكت - 00:57:40

الامام بيكبر تكبيرة الاحرام وبسكت بعدين بقرأ الفاتحة هي سكتة السكتة الثانية متى؟ بعد الفاتحة والسكتة الثالثة متى بعد فراغ من القراءة السورة القصيرة بسكت الامام سكتة بعدين بركع صح؟ - 00:57:53

وفي عيديا في سكة رابعة ممكن انت تستبطنوها متى ابتكرناها سابقا هيكا بدها واحد سريع اذا قال ولا الضالين امين. قلنا بسكتة بعد ذلك يقول امين. هي تعتبروها سكتة رابعة. جيد - 00:58:08

بس انا مش رحت لحقت تقرأ فيها اشي يعني اصلا. لانها يعني اقل استكتات طولا. اذا السكتات الفعلية ثلاثة ثلاث ممكن نضيف رابعة. السكتة الاولى قبل الفاتحة السكتة الثانية بعد الفاتحة. السكتة الثالثة بعد فراغ القراءة اذا اراد ان يستعد للركوع. في هي السكتات - 00:58:22

يسن لك ايها المأمور انك تأتي بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ وبقراءة الفاتحة وبايض؟ وبالسورة القصيرة حيث شرعت وهو يعني ابن عوض طبعا ذكر التوزيع فقال في السكتة الاولى يقول ابن عوض في السكتة الاولى يقرأ ايض - 00:58:40

الاستفتاح والتعوذ بعدين بسمع مع الامام الفاتحة بعدين لما يسكت الامام السكتة الثانية اللي بعد الفاتحة هنا تقرأ الفاتحة. بعدين بسمع الامام في السورة القصيرة بعد ما يسكت الامام من قراءة السورة القصيرة وبستعد للركوع - 00:59:00

بتقرأ انت سورة قصيرة وضعها كيف وزعها يعني في السكتة الاولى بنعطي الاستفتاح والتعوذ السكتة الثانية بنخليلها للفاتحة. السكتة الثالثة بنخليلها لايض؟ للسورة القصيرة حيث شرعت هذا التوزيع لكن ها اسمعوا الكلام جيدا. لكن - 00:59:15

هل يجوز مثلا انه يقرأ الفاتحة خلال هي السكتات موزعة ايض رأيكم يعني هل يجوز للشخص ان يوزع الفاتحة؟ قال انا ما بدبي اقرأ الاستفتاح والتعوذ. انا بدبي اوزع الفاتحة على هي السكتات الثلاث. بصير - 00:59:33

نعم هي الحالة الوحيدة التي يصح فيها قطع الموالاة بين الفاتحة احنا عرفنا انه الفاتحة يشترط فيها الترتيب والموالاة صح اذ اختلت الموالاة ما بتتصح الا في هي الحالة. قالوا للمأمور - 00:59:49

اذا وزع الفاتحة على سكتات الامام كيف يعني؟ يعني الامام قال الله اكبر انا كمامور قبل ما يشرع الامام في الفاتحة بلشت فيها فقلت الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. سمعت الامام بش يقرأ في الفاتحة بسكت - 01:00:03

بخلي الامام يخلص الفاتحة بعد ما خلص الفاتحة قلت اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم بش الامام يقرأ السورة القصيرة. بسكت خلص الامام السورة القصيرة سكت السكتة الثالثة بقرأ. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. شف وزعنها - 01:00:17

وهي الحالة الوحيدة التي يقبل فيها قطع الموالاة بين الفاتحة اذا هذا الترتيب اللي ذكره ابن عوض ليس ترتيب توقيفي. انك تخلفي لكن ترتيب تحسيني خليني انقل ترتيب تحسيني انه السكتة الاولى والله للاستفتاح والتعوذ والسكتة الثانية للفاتحة - 01:00:32

والسكتة الثالثة لقراءة السورة القصيرة لكن لو نفسها الفاتحة قسمتها على ثلاثة سكتات فهذا جائز. لذلك قال والسنة للمأمور ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة في الجهرية والسورة حيث شرعت في الجهرية هذا كله للجهرية الكلام - 01:00:47

في سكتات امامه. وبين بعد ذلك السكتات قال وهي قبل الفاتحة وبعدها اي بعد الخلاص من الفاتحة وبعد فراغ القراءة يعني بعد ان يخلص من قراءة السورة ويستعد للركوع فهذه ثلاثة سكتات - 01:01:05

لاحظ طيب اذا ما سكت الامام نفرض انه هذا الامام صاحبنا ما اعطاهم ولا سكتة. شو الحكم نعم اه كره للمأمور قراءة اي شيء هذا المذهب اذا الامام ما اعطى مجال للمأمور - 01:01:21

ما سكت ولا سكتة ما شاء الله من اول ما حكى الله اكبر لحتى ما رکع من دون سكتة نفس واحد هنا قالوا يكره للمأمور كل ذلك. فما بتستفتح وما بتتعوذ وما بتقرأ فاتحة ولا بتقرأ سورة بتضلك تسمع - 01:01:37

الامام. وفعليا انا ارى ان مذهب الحنابلة فيه من المنطقية شيء كبير في هذا لانه اخوانى دين الاسلام لو نظرنا في دين منظم ما في تشویش فانه الامام يقرأ شيء والمأمور في واد اخر في الحقيقة هذا فقدان للنظام - 01:01:52

ما يعرف اذا بتوافقوني ولا اأ ان الامام تكون بقراً والمأمور في وادي اخر بتنفتح ولا بقرأ سورة الفاتحة برضه هذا خلل في النظام.
صح نقرأ الحمد لله رب العالمين والمهم قاعد لحاله بحكي الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. طب لمين بقرأ الامام - 01:02:07
مش مقارك ايها المأمور فانا ارى يعني ليس فقط الدليل الشرعي. يعني هناك الدليل التقلي والدليل العقلي لينصر قول الحنابلة وهو
نظام الشريعة انه هاي الشريعة كلها معقوله المعنى. فليس من المعقولين انه يكون الامام بقرأ للمأمورين بالصلوة الجهرية. والمأمور
قاعد مع حاله بقرأ - 01:02:22

صح ؟ في تشویش في خلل. لا المأمور فاهم عحاله. لانه صوت الامام عالي ولا الامام قادر يركز انه المأمور بيتشوش عليه. فانا ارى ان
الحنابلة هنا يعني وهاي المناطق التي انصر فيها المذهب بقوة عندهم معقولية كبيرة في ان المأمور لا يقرأ اي شيء مع قراءة الامام
وهو المحافظة على نظام الصلاة - 01:02:40

الهدف من الجهر والهدف من الجهر فيها لذلك انظر بعد ذلك ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء يعني اذا كانت الصلاة سرية ما فيها جهر
هون خلص انت المأمون خذ راحتك - 01:03:00

لأنه انت ما بتتشوش عالامام وكل واحد فيكم بقرأ في نفسه. وبالتالي لن يضر احدكم الاخر لذلك قال ويقرأ فيما لا يجهر فيه يعني في
الصلاه السرية متى شاء. ما فيش داعي يعني انه يتحرج سكتات امام ولا ما شابه ذلك. لانه اصلا الامام بقرأ سري فش سكتات -

01:03:14

يعني انت سامعها. هيكل بنكون انتهينا من اه القسم الاول من باب صلاة الجمعة دعونا نكمل يعني الوقت طيب كل ساعة نكمل فيها
ولا خلاص نوقف حتى ما يستوي الاخوه معانا - 01:03:30

ذهب ثلث ساعة من التصوير الثاني خلاص لذلك نقف يعني اذا عودتها او ساعة وربع ونكمel ان شاء الله المجلس القادر ما بقي من
باب صلاة الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:03:50